

مجلة العلوم القانونية والاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

النظام القانوني للضرر البيئي

The legal system of environmental damage

عباس عبد القادر*

جامعة زيان عاشور بالجلفة، (الجزائر)، a.abbas@mail.univ-djelfa.dz

تاريخ النشر: 2021/09/01	تاريخ القبول: 2021/08/01	تاريخ ارسال المقال: 2021/06/19
-------------------------	--------------------------	--------------------------------

* المؤلف المرسل

الملخص:

يتميز الضرر وفق القواعد العامة للمسؤولية المدنية بأنه: مباشر، شخصي، مؤكد. ولا يمكن المطالبة بالتعويض أمام القضاء إلا بتوفر هذه الشروط. ما يصيب البيئة من أضرار مؤكد ولا جدال فيه والدراسات والأبحاث العلمية تحققه وتؤكد، ورغم هذا يبقى أن مختلف التشريعات الوطنية والدولية لم تضع تعريفا محددا للضرر البيئي يمكن القضاء من التعامل معه وترتيب الآثار اللازمة على أساس هذا التعريف. تكمن صعوبة إيجاد تعريف للضرر البيئي في موضوع الضرر ذاته لأنه غير شخصي فالبيئة ليست بالشخص القانوني الذي يعترف له بالحق في التقاضي. وهو ضرر انتشاري ومنه صعوبة تحديد المتسبب في الضرر ويتعذر تحديد مسؤولية كل طرف في حالات عديدة.

كل هذه المميزات جعلت الأضرار التي تصيب البيئة لا ترتب آثار قانونية إلا في الحالات النادرة، ووفق قواعد عامة لا تتلاءم مع هذا النوع الخاص من الضرر إلا في حالات نادرة.

إصلاح الضرر والتعويض المالي من أهم صور التعويض رغم أن الضرر البيئي أخطر وأكبر من إمكانية إصلاحه أو تعويضه. إن تحديد مفهوم الضرر البيئي ضرورة ملحة وتكييف القوانين الخاصة بالمسؤولية المدنية حتى تتماشى مع هذه النوعية الجديدة من الضرر والأشد خطورة على حياة الإنسان.

الكلمات المفتاحية: ضرر بيئي ; تعويض مالي ; اصلاح الضرر ; بيئة

Abstract :

The damage according to the general rules of civil liability is characterized as: direct, personal, certain. It is not possible to claim compensation before the courts unless these conditions are met. The damage that affects the environment is confirmed and indisputable, and studies and scientific research verify and confirm it. Despite this, it remains that the various national and international legislations have not set a specific definition of environmental damage that can be dealt with and the necessary effects arranged on the basis of this definition. The difficulty of finding a definition of environmental damage lies in the subject of the damage itself, because it is not personal, as the environment is not a legal person who has the right to sue. It is diffuse damage, and it is difficult to determine who caused the damage, and it is not possible to determine the responsibility of each party in many cases.

All these advantages make the damage to the environment not result in legal effects except in rare cases, and according to general rules that are not compatible with this particular type of damage except in rare cases.

Repairing damage and financial compensation is one of the most important forms of compensation, even though the environmental damage is more serious and greater than the possibility of repair or compensation. Defining the concept of environmental damage is an urgent necessity and adapting the laws on civil

liability to be in line with this new type of damage and the most dangerous to human life..

Keywords: environmental damage; Financial compensation ; damage repair ; Environment

مقدمة:

تعددت التعاريف الخاصة بالبيئة بين تعريف يعتبرها حاصل مجموعة من العناصر، وتعريف لا يعرفها مباشرة ولكن يركز على مكوناتها، فهو تعريف تعدادي يركز على كل مكون ويفرد له في التشريع بابا لحمايته. وهذا ما عملت به العديد من التشريعات ومنها التشريع الجزائري.

تتعرض حياة الإنسان للخطر بسبب الأضرار التي تقع على البيئة. وما الجهود الدولية من نصوص تشريعية ومؤسسات خاصة إلا تعبير عن هذا الاهتمام بالبيئة ومحاولة للحد من الأضرار التي تقع عليها ولكن تعدد مكونات البيئة أفرز إشكالية لرجال القانون والفقهاء في وضع التعريف المناسب للضرر الذي قد يصيب البيئة حتى يرتبوا عليه الآثار اللازمة والكفيلة بالحد من توسعه واستفحاله لأن القضاء كما نعهده لا يتعامل مع الضرر المحتمل وقوعه وغير المحقق إلى في النادر من الأحوال إن لم نقل مطلقا، وهذا تطبيقا للنصوص القانونية سارية المفعول =.

أستعير في هاته المقدمة وجهة عالم الاقتصاد «آدم سميث» الذي ميز بين القيمة والسعر⁽¹⁾ وكلها تجمع بأن البيئة قيمة ثابتة لا تقدر بثمن.

الإشكالية:

في ظل التعريف غير الثابت والواضح للضرر البيئي كيف يمكن إقرار التعويضات والإصلاح المترتبين عن وقوع الضرر البيئي؟ وماهي آليات التعويض؟ وإذا كان الضرر البيئي متميزا عن الضرر وفق القواعد العامة للمسؤولية المدنية فهل يمكن تقديم تعريف لهذا الضرر؟

سأتناول الموضوع من خلال مبحثين أخصص الأول لمحاولة تعريف الضرر البيئي قانونا وفقها مع الوقوف على أهم خصائص هذا الضرر أما المبحث الثاني فأخصصه لتعويضات والإصلاح المترتبين على هذا الضرر.

المبحث الأول : مفهوم وخصائص الضرر البيئي

إن الضرر الواقع على البيئة قد يصيبها في جزء من مكوناتها وقد تتعدى إصابته ذلك إلى باقي العناصر وهو متميز عن الضرر المألوف في المسؤولية المدنية وفق القواعد العامة التي يخضع لها هذا الأخير. وإنه من الأهمية بمكان الوقوف عند الضرر البيئي فنعرفه قانونا وفقها نستنتج الخصائص التي تميزه عن الضرر المألوف وهذا ما سنتعرض له في المطلبين الآتيين.

المطلب الأول: التعريف القانوني والفقه للضرر البيئي

الفرع الأول: التعريف القانوني

تعددت التعاريف القانونية للضرر البيئي وتباينت في مقارباتها ولكنها كأصل عام تعتبر الضرر بأنه الأذى الذي يصيب الشخص نتيجة المساس بمصلحة مشروعة أو المساس بحق من الحقوق⁽²⁾ وينبغي أن يكون من شأن هذا الأذى جعل مركز الشخص أسوأ مما كان عليه من قبل، وإلا لأصبح قيام المسؤولية دون معنى. ولكن بخصوص الضرر البيئي فالأمر أكثر تعقيدا، لذا نجد تباينا كبيرا في مفهوم الضرر البيئي عند الأوروبيين من خلال الكتاب الأبيض الذي يميز بين نوعين من الضرر: النوع الذي يمس التنوع البيولوجي والنوع الذي يصيب المواقع (تلوث التربة، تلوث المياه بأنواعها)⁽³⁾، نفس الشيء نجده في التشريع الوطني الجزائري الذي لم يعرف الضرر البيئي بصورة جلية، ففي القانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة لن يتم تعريف الضرر البيئي بصورة واضحة ولكن ومن خلال استقراء العديد من المواد الواردة في هذا القانون ولاسيما المادة الثالثة نجد أن المشرع أدرج مجموعة من المبادئ يقوم عليها قانون البيئة ومن أهمها مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر. يمكن اعتبار المادة 37 من نفس القانون إشارة إلى الضرر البيئي ولو بطريقة غير مباشرة عندما تقر بحق جمعيات الدفاع عن البيئة في التعويض عن الأضرار المباشرة وغير المباشرة التي تصيب قاعدة المصالح الجماعية والتي تمثل الإطار المعيشي للأشخاص. وفي نفس المادة نلاحظ بأن المشرع ميز بين نوعين من الأضرار البيئية: الأضرار المباشرة والأضرار غير المباشرة وهذا تطور يحسب للمشرع على اعتبار أنه وسع من نظرة القانون العام الذي لا يعترف إلا بالضرر المباشر كما هو منصوص عليه في القانون المدني⁽⁴⁾. ورغم هذا يبقى أن الضرر البيئي غير المباشر يثير إشكالات على مستوى الآثار وكيفية التعويض، أي أنه ضرر غير مألوف في القواعد العامة للمسؤولية.

في التشريع الفرنسي وحسب المادة الرابعة من ميثاق البيئة نقراً: «على كل شخص أن يساهم في إصلاح الأضرار التي سببها للبيئة» وهذا إقرار بمسؤولية الشخص عن الأضرار التي تصيب البيئة جراء أعمالها، وفي المقابل هناك إشكالية تعريف الضرر التي تبقى عائقاً أمام تقدير التعويض المناسب ومن يحق له الادعاء وماهي كمية الضرر المرتبة للتعويض... كل هذا في سياق مقولة أن: «الطبيعة لا تقدر بثمن».

بالنسبة لقانون الجماعات الأوروبية فالضرر البيئي هو: «تغير سلبى لمورد طبيعي وهو قابل للقياس أو فساد خدمة مرتبطة بهذا المورد ويمكن قياسه، والذي يحدث بطريقة مباشرة أو غير مباشرة»⁽⁵⁾، والمقصود بالموارد الطبيعي هي الأنواع والسكنات الطبيعية المحمية والمياه والتربة.

نصل في النهاية إلى أن الضرر البيئي لم يتم تعريفه قانوناً ولكن تم تقسيمه والإقرار بوجوده وترتيب التعويض على أساسه. يعود هذا في رأينا إلى خصائص الضرر البيئي التي تجعل من تعريفه أمراً معقداً بالمقارنة مع الضرر كما تتناوله القواعد العامة.

الفرع الثاني: التعريف الفقهي

يرى أغلب الفقهاء المهتمين بالبيئة أنه من الصعوبة بمكان وضع تعريف جامع ومانع للضرر البيئي، ويرجعون ذلك لتشعب وتنوع مكونات البيئة واختلاف الأخطار المتحدثة بها سواء كانت بفعل الإنسان أو بفعل الطبيعة ذاتها⁽⁶⁾.

وهذا التوجه يدعمه التنوع والاختلاف الذي يميز البيئة ذاتها والتي تعرف مقاربات وتعريفات فقهية كثيرة دون أن يستقر الرأي الفقهي على تعريف واحد. ورغم هذا فنسجل مجموعة من المحاولات ومن أبرزها المحاولة، التي حاولت الجمع بين مصطلح الضرر والبيئة فميزوا بين الضرر الفني والذي يصيب المجالات الحيوية الأولية لعناصر البيئة، وهو الضرر الذي يصيب البيئة بحد ذاتها، وبالمقابل الضرر البيئي الذي يلحق بالأشخاص من جراء المساس بالبيئة فيصيبهم عن طريق المحيط الذي أصابه الضرر في أحوالهم وصحتهم وأمنهم⁽⁷⁾.

وهذا التعريف لم يتطرق لماهية الضرر البيئي ويعرفه بل اكتفى بالتمييز بين الضرر المباشر وغير المباشر، ويرى آخرون أفضلية التركيز على خصوصيات الضرر البيئي لتعريفه فاعتبروه ضرا ايكولوجيا ناتجا عن المساس بمجموع العناصر المكونة للبيئة والذي يصعب تعويضه عن طريق اللجوء إلى القضاء بخاصيته غير المباشرة وطابعه الانتشاري⁽⁸⁾.

يرى (جيروود) أن الضرر البيئي هو التلوث أو ذلك العمل الضار الناجم عن التلوث والذي يتسبب فيه الانسان للبيئة ويصيب مختلف مجالاتها كالماء والهواء والطبيعة⁽⁹⁾. ويرى (دراغو) أن الضرر البيئي هو ذلك الضرر الذي يصيب الأشخاص أو الأشياء عن طريق المحيط الذي يعيش فيه الأفراد⁽¹⁰⁾. ويحاول (كابليرو) التركيز على الضرر المباشر فيعرفه بكل ضرر يصيب الوسط البيئي مباشرة وهو مستقل بذاته وله أثر وانعكاس على الأشخاص والأماكن⁽¹¹⁾.

من خلال التعريف والمحاولات السابقة يتأكد لدينا صعوبة إيجاد تعريف موحد للضرر البيئي ويعود ذلك لتنوع وتسلسل مجالات البيئة المعرضة للضرر:

- ضرر يصيب التنوع البيولوجي
- ضرر يصيب المناظر الطبيعية
- ضرر يصيب الموارد الاقتصادية

وعليه سنحاول من خلال المطلب الثاني التعرف على خصائص الضرر البيئي للإحاطة بماهيته أكثر.

المطلب الثاني: خصائص الضرر البيئي

وفق القواعد العامة للمسؤولية المدنية فإن الضرر القابل للتعويض يجب أن يكون مباشرا، شخصا، مؤكدا. أما الضرر الاحتمالي وهو الذي لم يقع بعد ولكن وقوعه مستقبلا غير محقق فيختلف عن الضرر المستقبلي ولا تقوم

عليه المسؤولية المدنية، بل ينتظر حتى يصبح الاحتمال يقينا ومنه فلا تعويض حتى يصبح الضرر محققا. ولعل الملاحظة التي يستوجب الوقوف عندها أن الضرر البيئي قلما تتوفر فيه هذه الشروط التي تميز الضرر وفق القواعد العامة. هذا ما يجعل الضرر البيئي متميزا وله خصائص لصيقة به: فهو ضرر غير شخصي وغير مباشر وذو طابع انتشاري وأثره متراح. سنحاول الوقوف عند أهم هذه الخصائص من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: الضرر البيئي ضرر غير شخصي

الضرر البيئي لا يصيب شخصا بعينه بل جميع عناصر البيئة معنية به بطريقة أو بأخرى. وهو ضرر عيني بهذا الأساس لأنه يقع على مكون من مكونات البيئة ولكن البيئة ليست شخصا قانونيا ومنه استبعاد شخصية الضرر وبهذا نعود للطرح السابق الذي يميز بين الضرر البيئي وضرر الضرر البيئي حيث في الحالة الثانية يصبح الضرر البيئي مرتدا ومتعديا بشخص آخر مما يجعل مسألة التعويض ممكنة ومحددة. وبالرغم من ذلك يبقى الإشكال في أن الضرر البيئي يآثر حتما على الأشخاص ويتسبب في آثار سلبية، مما يجعل التمييز فنيا بجنا وليس حقيقيا.

الفرع الثاني: ضرر غير مباشر

يتعلق هذا النوع من الضرر بالوسط الطبيعي أن يصيب مكونات البيئة كالتربة أو الماء أو الهواء، وفي أغلب الأحيان، لا يكون إصلاح هذا الضرر عن طريق إعادة الحال إلى ما كان عليه كما هو معمول به في قواعد المسؤولية المدنية لاسيما في حالة الضرر الذي يمس الموارد المائية.⁽¹²⁾ أشار المشرع الجزائري غير المباشرة في قانون حماية البيئة 03 - 10 فيما يخص الأضرار البيئية وذلك من خلال المادة 37 من هذا القانون لأول مرة والتي تنص على ما يلي: "يمكن الجمعيات المعتمدة قانونا ممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني

بخصوص الوقائع التي تلحق ضررا مباشرا أو غير مباشر بالمصالح الجماعية التي تهدف إلى الدفاع عنها، وتشكل هذه الوقائع مخالفة للأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة، وتحسين الإطار المعيشي وحماية الماء والهواء والجو والأرض وباطن الأرض والفضاءات الطبيعية والعمران ومكافحة التلوث." أعطى المشرع جمعيات الدفاع عن البيئة حق التعويض عن الأضرار المباشرة وغير المباشرة بخصوص الوقائع التي تضر بالمصالح الجماعية التي تهدف إلى الدفاع عنها. فالضرر غير مباشر لا يتصل بصفة مباشرة مع الفعل، حيث تتداخل عوامل أخرى بين الفعل والنتيجة، والمستقر عليه هو أن الضرر لا يكون قابلا للتعويض إلا إذا كان ضررا غير مباشر وهو الموقف الذي تبناه المشرع الجزائري

الفرع الثالث : ضرر انتشاري

تنشأ الأضرار البيئية من مصادر تلوث متعددة خاصة في المناطق التي يغلب عليها الطابع الصناعي ويمكن أن تصيب عدة مناطق أو حتى دولا، لذلك يصعب تحديد المتسبب في هذه الأضرار ومدى مسؤولية كل طرف إذا ثبت تعدد الملوثين سواء كانوا أفرادا أو شركات أو دول .

وفي المجال الدولي نجد أن منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية OCDE أكدت في محتواها صعوبة

تحديد نطاق التلوث الجغرافي وأطلقت عليه تسمية التلوث عبر الحدود

حيث جاء في هذا التعريف ما يلي: "التلوث عبر الحدود أي تلوث عمدي أو غير عمدي يكون مصدره وأصله خاضعا أو موج وداكليا أو جزئيا في منطقة تخضع للاختصاص الوطني لدولة أخرى على مسافة يكون معها من غير الممكن التمييز بين ما تسهم به المصادر الفردية أو مجموع مصادر الانبعاث (13)

أما فيما يخص الضرر الذي يمس البيئة البحرية فالملاحظ أنه قد يقع الحادث الذي ينجم عنه تسرب أو إلقاء عمدي أو غير عمدي في منطقة البحر العالي مثلا في حين تقع النتيجة أو الضرر في المياه الإقليمية أو على إقليم دولة أخرى .

باعتبار أن الضرر البيئي هو ذو طابع انتشاري فهو لا يعتد بالحدود الجغرافية ولا بالفترة الزمنية مما يجعله يطرح العديد من الصعوبات فيما يتعلق بالمطالبة القضائية بالتعويض خصوصا إذا لم تظهر آثاره إلا في المستقبل، وهو ضرر واسع النطاق لا يمكن التحكم فيه، لذلك فهو يختلف من حيث خصائصه عن الخصائص العامة للضرر وقد يمتد إلى أن يمس إقليم الدول الأخرى المجاورة للدولة التي وقع فيها الحادث مما يؤدي إلى انتشار مواد غير مرغوب فيها على إقليم دولة أخرى، وأشير بهذا الخصوص إلى ظاهرة التلوث الذي يعد أهم مظاهر الطابع الانتشاري للضرر البيئي .

الفرع الرابع: ضرر متراخ (ضرر تدريجي)

الضرر المتراخي أي الذي يظهر تأثيره بعد فترة بعيدة مثل الإصابة بالسرطان كسرطان الرئة أو الفشل الكلوي أو الكبدي نتيجة استنشاق الهواء الملوث لفترات طويلة أو نتيجة لتناول الأطعمة الملوثة لفترات طويلة أو استخدام المياه الملوثة لفترات طويلة . (14)

والضرر البيئي قد لا يظهر في غالب الأحيان فور حدوث عمليات التلوث في البيئة وإنما يتراخي في ظهوره إلى المستقبل، فلا يظهر إلا بعد فترة زمنية، وهذا ما يظهر مشكل مدى توافر رابطة بين ضرر التلوث ومصدر هذا الضرر اذ تتدخل أسباب أخرى مع السبب الأصلي . (15)

من أمثلة الأضرار البيئية التي تتسم بخاصية التراخي الضرر البيئي الإشعاعي، والذي يمكن أن تظهر آثاره على الفور وهو ما يعرف بالضرر الإشعاعي الحاد كما قد يأتي على شكل أضرار وراثية تلحق الذرية بعد مرور فترة من الزمن كما يندرج التلوث نتيجة الإصابة بفيروس الإيدز الناشئ عن عمليات نقل الدم ضمن هذا النوع من الأضرار والأمر نفسه بالنسبة للتلوث الكيميائي للمنتجات الزراعية والمواد الغذائية بفعل المبيدات وغيرها، فهي لا تظهر آثارها الضارة بالأشخاص أو الممتلكات بصورة فورية بل تحتاج إلى وقت طويل حتى تصل درجة تركيز الجرعات السامة إلى حد معين وبعدها تأخذ أعراض الضرر في الظهور (16) .

يعد هذا النوع من الضرر من الأضرار البيئية الناتجة عن التلوث الصحي نتيجة انتقال فيروس الإيدز إلى شخص ما عن طريق نقل دم ملوث بهذا الفيروس هنا لا تتحقق النتيجة النهائية للضرر إلا بعد فترة زمنية ما، إلا أنه وبالرغم من التأكيد الذي أشير العديد من الحالات بأن مراحل هذا الضرر تكون محققة وأكيدة بعد فترة زمنية،

حيث أن مرض الإيدز يعد صورة من صور الأضرار البيئية المتراخية التي يساهم فيها عنصر الزمن مساهمة جوهرية لحدوث الضرر النهائي⁽¹⁷⁾.

المبحث الثاني: إصلاح الضرر Réparation

تتشأ المسؤولية الدولية عن الإخلال بالتزام دولي، أو عن طريق رابطة، أو علاقة قانونية قائمة بين الشخص القانوني الدولي، الذي أخل بالتزاماته أو امتنع عن الوفاء بها، وبين الشخص القانوني الدولي الذي حدث الإخلال في مواجهته، ويترتب عن هذه العلاقة نشوء رابطة جديدة، إذ يلتزم الشخص القانوني الدولي الذي أخل بالتزاماته أو امتنع عن الوفاء بها بإزالة ما ترتب عن إخلاله من نتائج، كما يحقق لشخص القانون الدولي الذي حدث الإخلال أو عدم الوفاء أو الامتناع في مواجهته التعويض وإصلاح الضرر، وهذه الرابطة الجديدة بين الشخصين الدوليين هي الأثر الوحيد الذي يترتب في دائرة القانون الدولي على عدم الوفاء بالتزام الدولي⁽¹⁸⁾.

يرى الأستاذ محمد طلعت الغنيمي: «أن المسؤولية الدولية التزام شخص من أشخاص القانون الدولي بالانصياع إلى فعل أو الامتناع عن فعل مفروض عليه ويتحمل أعباء إصلاح ما ينجم عنه للغير». فالتعريف يربط بين الفعل والضرر والنتيجة المؤدية إلى الإصلاح، أما جامعة هارفارد فتري أن إصلاح الضرر هو أن: «تقوم المسؤولية الدولية في مواجهة الدولة عندما تسأل هذه الأخيرة دولياً عن القيام بأعمال أو الامتناع عنها، والتي تنسب إليها، وتسبب أضراراً للأجانب، ويقع عليها واجب إصلاح الضرر الذي أصاب الأجانب مباشرة أو من يخلفه أو الدولة التي تطالب به». فهذه المسؤولية إذا هي مسؤولية في مواجهة الأفراد الأجانب تسأل الدولة المخالفة عنها أمام دولة الأجنبي، وهنا تظهر فكرة المطالبة وفكرة الإصلاح وفكرة الأجنبي في مفهوم المسؤولية الدولية⁽¹⁹⁾. كما يعد الالتزام بالتعويض هو الأثر القانوني لقيام المسؤولية الدولية والنتيجة الطبيعية لها حيث تقرر هذه القاعدة أنه: «من المبادئ العامة للقانون وكذلك من المبادئ العامة للقانون الدولي أن الإخلال بأي التزام ينشأ التزام بالتعويض، ومن ثم فإن التعويض هو البديل للإخلال بأي اتفاقية ولو لم ينص في الاتفاقية على ذلك، وهذه هي النتيجة الطبيعية لأي إخلال بأي تعهدات قائمة بين الدول وبين بعضها» وتتابع المحكمة أنه: «يتحتم أن يشمل التعويض على قدر الإمكان جميع نتائج العمل غير القانوني، ويعيد الموقف إلى ما كان يجب أن يكون عليه، لو لم يرتكب هذا العمل»⁽²⁰⁾.

التعويض في القوانين الوطنية يحكم للشخص لما أصابه من ضرر أو خسارة وكذلك الشأن في القانون الدولي فإنه يهدف إلى إعادة التوازن لشخص القانون الدولي المضرور⁽²¹⁾. أما الفقه الدولي التقليدي فقد تناول المسؤولية الدولية متأثراً بالقضاء الدولي، في إطار ضيق ينحصر في التعويض بمعناه العام حيث اقتصر على التعويضات العينية والنقدية بجانب الترضية⁽²²⁾.

غير أن التطور التكنولوجي والعلمي الذي طرأ على المجتمعات والذي أدى إلى تطور مفهوم المسؤولية الدولية، وتجلّى ذلك من خلال تغير النظر إلى التعويضات والتي أصبحت غير متناسبة مع حجم الأضرار الناشئة ومنه غير كافية لإرضاء المضرور عما لحقه من ضرر، وذهب البعض إلى أبعد من ذلك حين طالبوا شخص القانون

الدولي الذي انتهك الالتزام الدولي إلى إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل الانتهاك، وذلك لتحقيق المصلحة العامة⁽²³⁾.

استقرت قواعد القانون الدولي على أن انتهاك الالتزام الدولي ووقوع الضرر على أحد أشخاص القانون الدولي، يثبت المسؤولية الدولية والتي تترتب عنها جملة من الآثار تعبر عنها مجموعة من الإجراءات الجزية أو العقابية، وإجراءات تعويضية وإصلاحية، أو إجراءات وقائية أو مزدوجة تجمع بين الإصلاح والجزاء وتأخذ هذه الآثار ثلاثة صور إلى جانب إمكانيات تقديم ترضية عن الضرر المعنوي من جراء انتهاك الالتزام الدولي، حيث تتمثل هذه الصور في:

1/- وقف الفعل غير المشروع دولياً.

2/- إعادة الحال إلى ما كان عليه.

3/- التعويض.

سنتناول بشيء من التفصيل هذه الصور الثلاث من خلال الفرع الأول الذي نخصه لوقف الفعل غير المشروع دولياً أما الفرع الثاني فنتناول فيه إعادة الحال إلى ما كان عليه ونختم بالفرع الثالث والذي نخصه للتعويض.

المطلب الأول: وقف الفعل غير المشروع دولياً

يعد وقف العمل غير المشروع دولياً من أهم النتائج المترتبة عن إخلال الدولة بأحد التزاماتها الدولية. ولا يمكن تصور هذا إلا في إطار الأعمال غير المشروعة دولياً وذات الآثار الضارة والمستمرة مثل: إغراق النفايات الخطرة و المشعة في البحار والمحيطات، أو تلويث البيئة بالنفايات الخطرة عن طريق تخزينها في أقاليم الدول الأخرى⁽²⁴⁾.

لا يمكن مطالبة شخص القانون الدولي بوقف عمل غير مشروع دولياً، طالما لم يتم التحقق من وجود هذا العمل، والذي يجب أن يتميز بنوع من الاستمرارية. وعلى هذا فإن الحوادث والأعمال العارضة وغير المستمرة لا ينطبق عليها هذا الالتزام حتى وإن قامت مسؤوليتها⁽²⁵⁾.

يعتبر التعويض العيني من أفضل أنواع التعويض. فهو يتمثل في إعادة الأمور إلى ما كانت عليه قبل وقوع العمل الذي أدى إلى نشوء المسؤولية الدولية. ومن أمثلة التعويض العيني إعادة الأموال التي تكون قد صودرت بدون وجه حق من الأجانب⁽²⁶⁾ أو إعادة عقار تم هدمه، بحيث يعاد بنائه بذات الأوضاع التي كان عليها، أو إطلاق سراح شخص تعرض للاعتقال دون وجه حق. لاشك أن التعويض العيني هو أفضل أنواع التعويض لأنه يعيد الأمور إلى نصابها كما لو كان الفعل المنشئ للمسؤولية لم يقع أصلاً⁽²⁷⁾. لهذا يعد التعويض العيني الحل الأول من بين باقي آثار المسؤولية الدولية، سواء على مستوى القانون الدولي أو القضاء الدولي أو التعامل الدولي، ذلك أن القضاء الدولي يعتد بالتعويض العيني كأساس لإزالة المسؤولية عن طريق إزالة الأضرار بإعادة الحال إلى ما كان يجب أن يكون عليه مثل: إعادة بناء السفارة المهدامة، أو المصنع، أو إطلاق سراح المعتقل دون وجه حق. ويعد التعويض هنا بمثابة الإصلاح الأمثل في نظر القانون والقضاء الدوليين، في حدود الإمكانيات المادية، ويجب أن

يكون الإصلاح متناسبا مع الأضرار من جهة، ومن جهة ثانية أن لا يلحق أضرار كبيرة بالدولة المسؤولة والتي لا يمكنها تحمل تبعات تفوق قيمة الضرر الحاصل، وكل هذا حتى لا يصبح التعويض العيني قاعدة جزائية في القانون الدولي تتجاوز طبيعتها الإصلاحية والتعويضية⁽²⁸⁾.

يرمي التعويض العيني إلى إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل ارتكاب الفعل الذي يمثل انتهاكا لالتزام دولي. ويتمثل التعويض العيني في صورتين متكاملتين هما الإزالة والإعادة في آن واحد، ما لم توجد موانع تحول دون تحقيقهما مثل العوائق المادية (إنقراض، أو ضياع المحل، أو وفاة أشخاص) أو عوائق قانونية كاستحالة سحب تصرف قانوني في حالات عديدة.

يؤدي التعويض العيني عادة إلى إلغاء وسحب آثار كل ما صدر عن الفعل غير المشروع، وبالتالي إرجاع الأوضاع إلى ما كان يجب أن تكون عليه حقيقة، لو لم يحصل الفعل: أي أن العبرة تكون بالنظرة المستقبلية للتطور الطبيعي للحال وليس إعادة الحال إلى ما كان عليه، وهو ما لا يمكن تحقيقه. وعلى هذا النحة أسست المحكمة الدائمة للعدل الدولي موقفها في قضية شورزو⁽²⁹⁾، عندما اعتبرت: «أن الإصلاح يجب أن يتم بشكل يؤدي إلى إعادة الحالة إلى ما كانت عليه حقيقة لولا حصول الفعل غير المشروع»⁽³⁰⁾. وهذا منطوق يتوجه نحو التطور الطبيعي للحال ويبني على أساس المستقبل.

إن أحد أهم المبادئ العامة للقانون الدولي هو أن الإخلال بأي التزام ينشأ عنه التزام بالتعويض، ومن ثم فإن التعويض هو البديل للإخلال بأي اتفاقية ولو لم يتم النص على ذلك صراحة في الاتفاقية، وهذه هي النتيجة الطبيعية لأي إخلال بأي تعهدات قائمة بين الدول، فوقف الفعل غير المشروع يستهدف وضع حد للخروج الواقع على التزام دولي وهو بذلك لا يتداخل مع الآثار الأخرى للمسؤولية الدولية، والتي تستهدف معالجة الآثار الضارة التي تكون قد نشأت قبل وقف الفعل الدولي غير المشروع.

ذهب الفقيه «روبرت أجو» إلى أن الفعل غير المشروع يستمر طالما ظل الإجراء المسبب له قائما⁽³¹⁾، وعلى هذا الأساس فإنه من المنطقي أن تطالب الدولة المتضررة من هذا الإخلال بوقفه أولا، وهذا تفاديا لتفاقم الآثار الضارة، وهذه المطالبة لا تتدخل مع الآثار الأخرى للمسؤولية الدولية والتي تركز على معالجة الآثار الضارة التي نشأت قبل وقف العمل الدولي غير المشروع⁽³²⁾ وتتجلى المطالبة بوقف العمل الدولي غير المشروع من خلال صور عديدة نذكر منها: حظر إغراق النفايات المشعة وغيرها من النفايات الأخرى في البحار والمحيطات، والتوقف عن عمليات الاتجار غير المشروع بالنفايات الخطرة، مما يترتب عليه وقف عمليات النقل لتلك النفايات لأن الاستمرار في خرق هذه الواجبات مثل الاستمرار في إغراق النفايات المشعة في البحار أو نقل النفايات الخطرة إلى الدول النامية والتي لا تملك التكنولوجيا اللازمة لمعالجتها والتخلص السليم بيئيا منها يهدد بأضرار فادحة للبيئة والصحة الإنسانية. وعلى سبيل المثال فإن انتهاك الالتزام الدولي الذي يحظر تصريف بعض النفايات النووية في البحر المتوسط لن يؤدي إلى مساس بالبيئة البحرية لدول ساحل البحر المتوسط القريبة من منطقة الحادث فقط، لذلك فإنه من الأهمية بما كان العمل على وقف هذا التصرف الضار والمخالف للالتزامات الدولية، ويرى بعض الفقهاء أن وقف العمل غير المشروع والضرار يضاوي إن لم نقل يتجاوز المطالبة بإصلاح الضرر الناتج عنه⁽³³⁾.

بالنظر لأهمية وقف العمل غير المشروع فقد كان للقضاء الدولي دور بارز في ترسيخه من خلال مجموعة من القضايا التي طرحت أمامه، نذكر منها:

- **قضية السفارة الأمريكية في طهران (إيران):** أقرت محكمة العدل الدولية بوجوب وقف العمل غير المشروع، وكان هذا على خلفية احتجاز رهائن أمريكيين في طهران سنة 1979، وقرنت المحكمة بين وجوب وقف الفعل وضرورة التعويض فقررت بإجماع الآراء أنه: «يجب على إيران أن تتخذ -على الفور - جميع الخطوات من أجل تصحيح الحالة الناجمة عن أحداث 4 نوفمبر 1979 وما نتج عنها، ولتحقيق ذلك يجب على إيران:

- أن تنهي على الفور الاحتجاز غير المشروع لأعضاء البعثة الدبلوماسية الأمريكية و أن تؤمن عملية تحريرهم فوراً دون قيد أو شرط وأن تعيدهم إلى الدولة الحامية.

- أن تدفع إلى الولايات المتحدة الأمريكية ورعاياها التعويضات المناسبة لإصلاح الأضرار التي أصابتهم نتيجة لهذا الفعل»⁽³⁴⁾.

- **قضية نيكاراغوا 1986 :** قررت محكمة العدل الدولية بعد الحملة العسكرية التي شنتها قوات الولايات المتحدة الأمريكية على نيكاراغوا أنه: «يجب على الولايات المتحدة الأمريكية أن توقف وتتخلى فوراً عن جميع الأفعال التي تشكل خرقاً للالتزامات القانونية المذكورة، وعليها واجب إصلاح الأضرار التي سببتها هذه الأفعال لجمهورية نيكاراغوا»⁽³⁵⁾.

نستنتج من هذه الأحكام القضائية أن وقف الفعل غير المشروع دولياً يعد أثراً متميزاً للمسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد القانون الدولي، وينطبق هذا تماماً على مسألة النقل غير المشروع للنفايات الخطرة عندما يكون مخالفاً للالتزامات الدولية الواردة في الاتفاقيات، لاسيما اتفاقية بازل واتفاقية باماكو. فعندما تقوم دولة بنقل النفايات الخطرة بطريقة غير شرعية إلى دولة أخرى، يجب عليها إيقاف تلك العمليات كأثر لثبوت المسؤولية الدولية عليها.

المطلب الثاني: إعادة الحال إلى ما كان عليه Restitution

يقصد بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر بالتعويض العيني. وهو ما نصت المادة 35 من تقنين المسؤولية الدولية⁽³⁶⁾، حيث تلتزم الدولة المسؤولة عن ارتكاب فعل غير مشروع بمباشرة التعويض العيني، وذلك بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل ارتكاب الفعل غير المشروع في حدود أن هذا التعويض العيني لا يلقي بأعباء غير مناسبة مع الفائدة التي تنتج عن التعويض العيني بدل من التعويض المالي.

لذلك فإن التعويض العيني أو إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل ارتكاب الفعل غير المشروع يعد هو السبيل الأول والرئيسي في تحقيق الإصلاح من طرف الدولة المسؤولة لصالح الدولة المضرومة، وفي حالة الاستحالة يمكن لجوء الدولة المسؤولة إلى تقديم التعويض النقدي أو المالي وهو ما يعرف بالتعويض بمقابل، وإصلاح الضرر برد الدولة المسؤولة الحقوق إلى أصحابها بموجب التزاماتها الدولية وفقاً لقواعد القانون الدولي، بحيث يزيل - بقدر الإمكان - كافة الآثار المترتبة على العمل غير المشروع الضار كما لم يرتكب⁽³⁷⁾، وأفضل الحلول التي تحمي

المضروب، والتي تعتبر شكلاً من أشكال رد الحق العيني هي إعادة الحال إلى ما كان عليه حيث يكون هذا الحل متعلقاً بجبر الضرر البيئي. ولذلك فإن إدخال بعض المكونات المعادلة للمكونات التي دمرت أو تأثرت في النظام الإيكولوجي الذي أصيب بالضرر، لا يعتبر تعويضاً نقدياً بل يعد شكلاً من أشكال جبر الضرر. وهذا الحل تأخذ به بعض الصكوك القانونية الدولية⁽³⁸⁾.

تختلف إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الفعل غير المشروع وهذا حسب طبيعة الضرر ونوعية التعويض العيني. فإذا كان التعويض العيني هو الحل الأمثل إلا أنه لا يعتبر ممكناً في كل الحالات، لهذا تم التمييز بين حالات التعويض العيني ومدى إمكانية هذا التعويض وفعاليتها.

تتعلق إعادة الحال إلى ما كان عليه بواقعة مادية أو واقعة قانونية⁽³⁹⁾، حيث أنه يمكن تقدير التعويض في الواقعة المادية أما في الواقعة القانونية فإنه يتم اللجوء إلى الإزالة أو الإلغاء، ومن أمثلة إعادة الحال إلى ما كان عليه في الواقعة المادية: إرجاع الضرائب التي تكون قد حصلت عليها الدولة المسؤولة أو الأموال التي استولت عليها بغير سند من القانون، وكذلك الجلاء عن جزء من إقليم دولة تم احتلاله بدون رغبة صاحبة السيادة عليه، والإفراج عن الأشخاص الذين تم القبض عليهم بطريقة غير مشروعة، وفي الواقعة القانونية وخاصة عندما تقوم دولة ما بإصدار أحكام قضائية أو قرارات أو مراسيم وتكون مخالفة لقواعد القانون الدولي، فإنه في هذه الحالة يتحتم على هذه الدولة ووفقاً للإلتزام بالتعويض أن تقوم بإلغاء هذه التصرفات⁽⁴⁰⁾.

أكدت العديد من الأحكام القضائية الدولية هذا النوع من إصلاح الضرر بما يبرر أهمية الدور الذي يؤديه إعادة الحال إلى ما كان عليه، من إعادة الاحترام للنظام القانوني الدولي⁽⁴¹⁾، فقد أكدت محكمة العدل الدولية الدائمة في حكمها في قضية مصنع «شورزو» على أن: «إصلاح الضرر يجب أن يمحوا بقدر الإمكان كافة الآثار المترتبة على العمل غير المشروع ويعيد الحال إلى ما كان عليه، كما لو لم يرتكب هذا العمل»⁽⁴²⁾.

كذلك قضت محكمة العدل الدولية في قضية المعبد بين تايلاند و كامبوديا 1962، بأمر تايلاند ليس فقط بالكف فوراً عن احتلال المعبد وسحب العناصر المسلحة من محيطه، وإنما رد جميع المقتنيات التاريخية التي رفعت وسرقت من المعبد خلال مدة احتلال القوات التايلاندية له منذ عام 1954.⁽⁴³⁾

قررت اتفاقية بازل الأخذ بإعادة الحال إلى ما كان عليه وكرسته من خلال المادة 9 والتي تنص على: «

1- لغرض هذه الاتفاقية، فإن أي نقل عبر الحدود لنفايات خطرة أو لنفايات أخرى:

- دون إخطار جميع الدول المعنية عملاً بأحكام هذه الاتفاقية؛ أو
- دون الحصول على موافقة الدول المعنية عملاً بأحكام هذه الاتفاقية؛ أو
- بالحصول على موافقة الدول المعنية عن طريق التزوير، أو الادعاء الكاذب أو الغش من جانب المصدر أو المستورد، حسب الحالة؛ أو
- لا يتفق من الناحية المادية مع الوثائق؛ أو
- ينتج عن تخلص متعمد (مثل الإلقاء) من نفايات خطرة أو نفايات أخرى مما
- يتناقض مع هذه الاتفاقية والمبادئ العامة للقانون الدولي، يعتبر تجاراً غير مشروع.

2- في حالة نقل نفايات خطرة أو نفايات أخرى عبر الحدود يعتبر اتجاراً غير مشروع لكونه نتيجة تصرف قام به المصدر أو المولد، تضمن دولة التصدير أن النفايات قيد النظر:

- تتم إعادتها من جانب المصدر أو المولد، أو هي ذاتها عند اللزوم، إلى دولة التصدير، أو إذا تعذر ذلك من الناحية العملية؛

- يتم التخلص منها وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية، في غضون 30 يوماً من وقت إبلاغ دولة التصدير بالاتجار غير المشروع، أو خلال أي فترة زمنية أخرى قد تتفق عليها الدول المعنية. وتحقيقاً لهذه الغاية، على الأطراف المعنية ألا تعارض أو تعوق أو تمنع إعادة تلك النفايات إلى دولة التصدير.

3- في حالة نقل نفايات خطرة أو نفايات أخرى عبر الحدود يعتبر اتجاراً غير مشروع لكونه نتيجة تصرف قام به المستورد أو المتخلص، تضمن دولة الاستيراد أن يتولى المستورد أو المتخلص، أو هي ذاتها عند اللزوم، التخلص من النفايات قيد النظر بطريقة سليمة بيئياً في غضون 30 يوماً من وقت إبلاغ دولة الاستيراد بالاتجار غير المشروع، أو خلال أي فترة زمنية أخرى قد تتفق عليها الدول المعنية. وتحقيقاً لهذه الغاية، على الأطراف المعنية أن تتعاون عند الاقتضاء في التخلص من النفايات بطريقة سليمة بيئياً.

4- في الحالات التي لا يمكن فيها إسناد مسؤولية الاتجار غير المشروع إلى المصدر أو المولد أو المستورد أو المتخلص، تضمن الأطراف المعنية أو أطراف أخرى، حسب الاقتضاء، من خلال التعاون، التخلص من النفايات قيد النظر بطريقة سليمة بيئياً بأسرع وقت ممكن سواء في دولة التصدير أو دولة الاستيراد أو في مكان آخر، حسب الاقتضاء.

5- يضع كل طرف تشريعات وطنية/محلية ملائمة لمنع الاتجار غير المشروع والمعاقبة عليه. وتتعاون الأطراف بغيره لتحقيق أهداف هذه المادة.»

لما تتعرض البيئة البحرية إلى عملية إلقاء نفايات خطرة، فإن إعادة الحال إلى ما كان عليه ممكن ولو أن هناك صعوبات قد تحول دون ذلك في أحيان عديدة. تتمثل عملية إعادة الحال إلى ما كان عليه في إجبار الدولة المسؤولة عن إلقاء النفايات الخطرة في البحر باستردادها وعلى حسابها، لأن ترك هذه النفايات في البحر سيتسبب في أضرار تنتشر على مساحات واسعة، وقد لا يصبح في المقدور السيطرة عليها في مرحلة من المراحل وعندها لن يعود للتعويض أي أثر في جبر الضرر الحاصل ويكون الضرر أكثر خطورة إذا كانت هذه النفايات مشعة⁽⁴⁴⁾.

يكفي عنصر الخطر أحياناً لالتزام الشخص الدولي بالعمل على إزالته قبل ظهور الأضرار التي يمكن أن تنتج عنه. ومن الممارسات الدولية نذكر حادث «بالوماريس» الذي وقع في عام 1966، عندما سقطت قنابل نووية على أرض إسبانية وبالقرب سواحل إسبانيا إثر اصطدام بين قاذفة نووية تابعة للولاية المتحدة الأمريكية وطائرة للترود بالوقود، فقد أزالَت الولايات المتحدة الأمريكية أسباب الخطر عن إسبانيا باستعادة القنابل وإزالة التراب الإسباني الملوث وطمره في أرض الولايات المتحدة الأمريكية⁽⁴⁵⁾.

أما المطالبة بالتعويض المالي فلا تطالب به الدولة المضرورة إلا عند استحالة إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع العمل غير المشروع دولياً، وهناك كثير من الأمثلة للاستحالة المادية كهلاك السفن أو الطائرات أو وفاة الأشخاص⁽⁴⁶⁾، أو استحالة استرجاع النفايات الخطرة لتسربها إلى المياه الجوفية، أو ذوبان النفايات المشعة في البحار بعد إغراقها بمدة طويلة.

من أبرز الأمثلة القضائية على الاستحالة المادية، حكم محكمة التحكيم في النزاع بين اليونان وبلغاريا حول غابات إقليم رودوب (Rhodope)، فقد أشار المحكم في قراره إلى أنه: «لا يمكن إلزام المدعى عليه بما يطالب به المدعي من إعادة الأشجار التي تم قطعها بطريقة غير مشروعة، لأن وضع الغابات وقت الفصل في النزاع يختلف عنه عند الاعتداء عليها، ولذلك فليس للمضروور سوى حق المطالبة بالحكم بنوع آخر من أنواع إصلاح الضرر»⁽⁴⁷⁾.

لا يتم استبعاد إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع العمل غير المشروع دولياً بسبب الاستحالة المادية فقط، بل يرى آخرون أن اعتبارات العدالة والإنصاف التي يقوم عليها القانون الدولي تضيف حالة أخرى إلى الاستحالة المادية وهذه الحالة تتمثل في عجز الدولة المتسببة في الضرر من الوفاء بالتزاماتها المترقب. وهذا ما تبينه المادة 35 من مشروع المسؤولية سالف الذكر.

يقضي المبدأ العام لقانون المسؤولية الدولية بوجوب التزام الدولة التي تسبب عملها غير المشروع بإضرار الطرف الآخر، أن تزيل جميع النتائج القانونية والمادية لفعالها. ويتم ذلك بإعادة الحال إلى ما كان عليه لو لم يحدث هذا الفعل غير المشروع⁽⁴⁸⁾، وهذا يبين أن الأصل في الإصلاح هو رد الحق عيناً، وهو جبر الضرر الذي أصاب الدولة الثانية والذي يقوم على المبدأ المتعارف عليه لدى الجميع والذي يعتبر أن من أفسد شيئاً فعليه إصلاحه. وعليه وبالنظر لاعتبارات العدالة والإنصاف وتحقيق المصلحة العامة، فمطالبة الدولة المضرورة بالتعويض النقدي يكون عند استحالة رد الشيء إلى أصله، ويعتبر هذا من أسهل وأكثر طرق الإصلاح التي يعمل بها في مجال المسؤولية الدولية.

المطلب الثالث: التعويض المالي compensation

رغم قيام مسؤولية الدولة إلا أنه في حالات عديدة لا يمكن إصلاح الضرر الناشئ بإعادة الحال إلى ما كان عليه، وهذا بسبب استحالة مادية أو غيرها من الأسباب التي تحول دون ذلك، فنكون هنا بصدد البحث عن وسيلة ثانية تنوب عن تعذر الإصلاح بالوسيلة الأولى.

نستعرض من خلال هذا المطلب التعويض المالي، فنتناول ماهيته ثم نتطرق إلى أهم المبادئ التي يخضع لها من حيث تقديره ونحتم بالتعويض في حالة التلوث البيئي بالنفايات الخطرة.

الفرع الأول: ماهية التعويض المالي

يعني التعويض المالي دفع مبلغ مالي يعادل ما أصاب المضروور من أضرار مادية أو معنوية. وهو الشكل الغالب من أشكال التعويض في الممارسة الدولية، ويتم

تقديره على أساس معايير محددة منها وجوب اقتصره على الأضرار المباشرة، كما أن الضرر الذي يحدد التعويض على أساسه يجب أن ينظر إليه في الوقت الذي يتم فيه تحديد التعويض المالي⁽⁴⁹⁾.

الالتزام بالتعويض هو الأثر القانوني الذي يترتب بحكم القانون الدولي على مخالفة التزام دولي، وتلجأ المحكمة إلى الحكم بالتعويض، عند مطالبة الدولة المتضررة بإعادة الحال إلى ما كانت عليه، ويعني ذلك وضع الدولة المتضررة في وضع مالي مماثل⁽⁵⁰⁾.

إن التعويض في هذه الحالة يعد بمثابة الإصالح الأمثل في نظر القانون والقضاء الدوليين وذلك في حدود الإمكانيات المادية وكذا بشرط أنها لا تؤدي إلى الإضرار بالدولة المسؤولة وإلحاقها بأعباء تفوق قيمة الأضرار الحاصلة.

إن التعويض هو أحد صور إصلاح الضرر الناجم عن فعل غير مشروع دولياً، ويقصد به - في المعنى الفني الدقيق - تقديم المقابل عن الخسائر التي لحقت بالدولة المضرومة، ومعنى أدق دفع مبلغ من المال إلى أحد أشخاص القانون الدولي لإصلاح ما لحق به من ضرر، استحالة إصلاحه عينا بإعادة الحال إلى ما كان عليه، كما يستحيل إصلاحه بأي صورة من صور إصلاح الضرر⁽⁵¹⁾. فالتعويض هو الحل الأمثل لسد الثغرات التي يمكن أن يفني بها إعادة الحال إلى ما كان عليه، ولذلك فهو أكثر أنماط التعويض شيوعاً فهو يؤدي إلى جبر الضرر ويعتبر النتيجة الطبيعية لثبوت المسؤولية الدولية⁽⁵²⁾.

في الحالات التي يكون فيها التعويض العيني غير كاف لإصلاح الضرر، يمكن الجمع بين التعويضين (إعادة الحال إلى ما كان عليه والتعويض المالي)، فالتعويض العيني يبرر مسؤولية الدولة عن مخالفتها لقواعد القانون الدولي، لذا فإن تقديم التعويض المالي يكون بمثابة جزاء دولي لهذه الدولة على ارتكابها عملاً غير مشروع دولياً. ويجب أن يكون هذا التعويض المالي كافياً لإصلاح الضرر الذي أصاب الدولة المتضررة والمجتمع الدولي معاً⁽⁵³⁾.

تناول القضاء الدولي في عدة قضايا الأثر الذي يترتب على ثبوت المسؤولية الدولية، واعتبر أن التعويض هو التزام الشخص الدولي المسؤول بتعويض الضرر الذي حدث للغير. ونذكر هنا على سبيل المثال لا الحصر القرار التحكيمي الذي أصدره السيد «ماكس هوبر» «Max huber» بتاريخ 1 مارس 1925 في قضية المطالب البريطانية بصدد الأضرار التي حصلت في المنطقة الأسبانية من مراكش، وجاء القرار على النحو التالي: «إن النتيجة التي تؤدي إليها المسؤولية هي الالتزام بمنح تعويض، إذ لم يكن هذا الواجب قد نفذ»⁽⁵⁴⁾.

أكدت محكمة العدل الدولية في قضية شورزو (Chorzow factory case) سنة 1927 على الالتزام بالتعويض أو الإصلاح أو الجبر وجاء حكمها كالتالي: «إنه من مبادئ القانون الدولي أن انتهاك الدولة لأحد تعهداتها يتضمن التزاماً بإصلاح الضرر بطريقة كافية، وأن الالتزام بإصلاح الضرر هو المكمل الضروري للاخلال بتطبيق اتفاقية ما، وذلك دون الحاجة للنص عليه في نفس الاتفاقية» وفي قرارها الصادر بتاريخ 13 سبتمبر 1928 قالت: «إن المحكمة تؤكد وفقاً لمبادئ القانون الدولي، لا بل للمفهوم العام للقانون، أن أي خرق للتعهدات يستوجب التعويض»⁽⁵⁵⁾. وأقرت محكمة العدل الدولية في قضية مضيق «كورفو» عام 1949 من أنه

: «إذا ما ثبتت مسؤولية ألبانيا - وفقا للقانون الدولي - فالنتيجة المترتبة على ذلك هي التزامها بدفع تعويض للمملكة المتحدة»⁽⁵⁶⁾. و لم يقتصر تناول التعويض على مستوى القضاء والتحكيم الدوليين على الجانب المدني منه، فنظام روما الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية والمعتمد في 17 جويلية 1998، وضع هو الآخر مبادئ فيما يتعلق بتعويض ضحايا انتهاكات القانون الدولي الإنساني، فنجد المادة 75 من هذا النظام تنص على: «... للمحكمة أن تصدر أمرا مباشرا ضد شخص مدان تحدد فيه أشكالاً ملائمة من أشكال جبر أضرار الجني عليه، أو فيما يخصهم، بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار، وللمحكمة أن تأمر حيثما كان مناسباً بتنفيذ قرار الجبر عن طريق الصندوق الاستئماني المنصوص عليه في المادة 79...».

أكد الفقه الدولي على مبدأ التعويض كأثر هام لثبوت المسؤولية الدولية حيث قرر الأستاذ محمد حافظ غانم أنه: «يترتب على قيام المسؤولية الدولية نشوء التزام على عاتق الشخص الدولي موضوع هذا الالتزام الجديد، تعويض كافة النتائج التي تترتب على العمل غير المشروع»⁽⁵⁷⁾. وفي السياق نفسه ذهب الفقيه «Brownlie» مقررًا أن: «التعويض هو النتيجة الطبيعية لثبوت المسؤولية الدولية»⁽⁵⁸⁾.

تتسبب النفايات الخطرة في أضرار متنوعة، فتسرب المواد السامة المكونة لهذه النفايات في البيئة يعود بالضرر المباشر أو غير المباشر على الإنسان في دول مختلفة، لهذا فإن تعويض هذه الأضرار بطريقة سريعة وعادلة لصالح الضحايا هو النتيجة الطبيعية والقانونية لحدوث الضرر وفق ما مر معنا من مقاربات وأحكام قضائية متعلقة بالتعويض، كما أنها نتيجة لازمة من أجل التصدي والحد من النقل غير المشروع للنفايات الخطرة. كما أن الضرر لا يقتصر على الضرر المباشر للإنسان، فالإنسان عنصر من عناصر البيئة، وكل ضرر للبيئة هو تهديد لحياة الإنسان ذاتها، لهذا نسجل نوعاً من الوعي بالمسائل البيئية تجلّى في العديد من الأعمال، فالولايات المتحدة الأمريكية قامت بتنظيف مواقعها العسكرية في كندا بالإضافة إلى ذلك قامت لجنة الأمم المتحدة للتعويضات بإقرار عدد لا بأس به من المطالبات البيئية، كما حمل مجلس الأمن الدولي العراق مسؤولية الأضرار البيئية التي سببها لدولة الكويت ودول منطقة الخليج العربي. وهذا يؤكد أن التعويضات البيئية أصبحت من مسلمات القانون الدولي.

الفرع الثاني: المبادئ العامة التي تحكم تقدير التعويض

يجب أن يكون التعويض المالي كاملاً، وهذا يعني أن يكون مساوياً للإعادة العينية من حيث القيمة، ورغم أن الجانب التطبيقي لا يتفق تماماً مع هذا الطرح لاعتبارات عديدة لعل أهمها عدم إمكانية تحديد القيمة الحقيقية للضرر. أشار الفقيه (Eagleton) إلى هذا المعنى⁽⁵⁹⁾ عندما اعتبر أن القانون الدولي لا يتضمن قواعد دقيقة لتحديد مقدار التعويض المالي، إلا أن هذا لا يمنع من السعي لأن يكون التعويض أقرب ما يكون لقيمة

الضرر، بحيث لا يحكم بأقل من التعويض المطلوب حتى لا يترتب على ذلك إفقار المضرور، ولا يحكم بأزيد منه حتى لا يترتب على ذلك إثراء المضرور دون سبب مشروع.

يتميز القاضي الدولي بنوع من الحرية في تناوله لمسألة تقدير التعويض، وهذا بخلاف القاضي الوطني الذي يلتزم بتطبيق القانون الوطني دون سواه⁽⁶⁰⁾، إلا أن حرية القاضي الدولية يجب أن تراعي مجموعة من الضوابط و القواعد التي أشار إليها الحكم الصادر من المحكمة الدائمة للعدل الدولي في قضية مصنع «شورزو» عام 1928، حيث تم النص على: «المبدأ الأساسي النابع من نظرية العمل غير المشروع ذاتها، والذي يستخلص منه العرف الدولي ومن أحكام محاكم التحكيم، أن التعويض يجب وبقدر الإمكان أن يحو كفافة آثار العمل غير المشروع، ويعيد الحالة إلى ما كانت عليه ولو لم يرتكب هذا العمل، وذلك بتعويض عيني أو دفع مبلغ مالي يعادل قيمة التعويض العيني، إذ لم تكن الإعادة العينية ممكنة، وتعويض مالي عن الخسائر التي لا يغطيها التعويض العيني أو ما يقابله، وهذه المبادئ التي يجب الاسترشاد بها عند تحديد القيمة التعويضية الواجبة بسبب العمل المخالف للقانون الدولي»⁽⁶¹⁾.

تكتسي عملية تقدير الضرر أهمية بالغة في تحديد قيمة التعويض، فالإحاطة الشاملة بالضرر من حيث الطبيعة و الأثر يؤدي حتما إلى تقدير سليم وعادل للتعويض⁽⁶²⁾ وبذلك نكون قد طبقنا العدالة للطرف المضرور، كما انه يجب الأخذ في الحسبان بأن قيمة التعويض تختلف باختلاف رابطة السببية أو في حالة وجود اعتبارات وظروف خارجية مؤثرة في إحداث الضرر، ففي هذه الحالة يمكن للقاضي أن يحكم بجزء فقط من التعويض⁽⁶³⁾. يتحدد مبلغ التعويض عن الأضرار التي تضر بممتلكات الدولة على أساس قيمة هذه الممتلكات وقت حدوث العمل غير المشروع، وللقاضي الدولي حرية تحديد الوقت الذي يعتد به لتقويم الضرر حسب الظروف والأحوال التي حدث فيها الضرر. إلا أن القاعدة التي جرى عليها العمل الدولي أن العبرة هي: «بوقف حدوث الضرر»⁽⁶⁴⁾ وعموما أكدته محكمة العدل الدولية في قضية مضيق «كورفو» حيث قررت أن: «قيمة السفينة المفقودة وقت فقدانها هو المعيار العادل للتعويض عن هذه القضية»⁽⁶⁵⁾.

كما يجب أن يغطي التعويض كافة الآثار الضارة المترتبة على العمل الدولي غير المشروع، لذلك يجب أن تدخل في الحسبان عند تقدير التعويض قيمة الفوائد اللازمة. وهكذا فإن الدولة المسؤولة ملزمة بدفع كافة الفوائد مع التعويض في اليوم المخصص للأداء وقد تم تأكيد ذلك من خلال الحكم الصادر في قضية السفينة الأمريكية، والذي قرر إلزام الحكومة السوفياتية بدفع الفوائد على مبلغ التعويض وبنسبة تبلغ 6% من قيمة التعويض، حتى يوم أداء التعويض بالكامل⁽⁶⁶⁾.

أعرب المقرر الخاص «باربوزا» أن مسألة توقع حدوث الخطر يمكن أن تكون ذات أثر على مبلغ وشكل التعويض، بالإضافة إلى العوامل والظروف الأخرى والخاصة بالحالة، مثل الوضع الاقتصادي والمالي النسبي للدول المعنية، وهذه العوامل يجب وضعها في الاعتبار⁽⁶⁷⁾. أضاف الأستاذ سمير محمد فاضل إلى ذلك ضرورة وجوب التفرقة بين وقوع الضرر نتيجة لفعل غير مشروع دوليا أو نتيجة لعمل مشروع والتفرقة بين أنواع الفعل الضار من

حيث الجسامة⁽⁶⁸⁾. ويجب الأخذ بهذه المعايير دون أن يكون لمركز الدولة و/أو قوتها السياسية و/أو الاقتصادية أدنى تأثير على تحقيق العدالة⁽⁶⁹⁾.

الفرع الثالث: التعويض عن الأضرار الناتجة عن نقل وتخزين النفايات الخطرة:

تم التأكيد على حقوق المضررين في الحصول على التعويضات المناسبة بسبب الأضرار الناتجة عن أعمال غير مشروعة، في العديد من الاتفاقيات الدولية لاسيما تلك الاتفاقيات المعنية بشأن البيئة أو تلك التي نظمت المسائل المتعلقة بالمسؤولية الدولية. بلغ هذا التأكيد مستوى تمثل في تقرير إنشاء صندوق دولي للتعويضات خاص بحالات الطوارئ، أما فيما يخص التعويض عن الأضرار الناتجة عن النفايات الخطرة فهناك محاولات عديدة لعل أهمها ما تم إقراره من مبادئ توجيهية (مبادئ القاهرة التوجيهية) والتي أقرت إلزامية التعويض عن الضرر الناشئ عن نقل النفايات الخطرة وتخزينها⁽⁷⁰⁾ حيث جاءت المادة 2/14 من اتفاقية «بازل» عام 1989 لتنص على أن: «تتظر الدول الأطراف في إنشاء اعتماد متجدد لتقديم المساعدة بصفة مؤقتة في حالات الطوارئ لتقليل الضرر الناجم عن الحوادث التي تقع نتيجة نقل النفايات الخطرة، والنفايات الأخرى، أو خلال التخلص منها عبر الحدود إلى أدنى حد». كما تم إنشاء صندوق دولي للطوارئ والذي بادرت به الدول الأطراف في اتفاقية «بازل» حيث تم إسناد إدارة الصندوق إلى سكرتارية الاتفاقية.

يمثل إنشاء صندوق البيئة العالمي، واستعداد دول الشمال المتقدمة لتخصيص كميات كبيرة من المعونات الإضافية للتنمية، لتنفيذ المعاهدات البيئية العالمية، تحركها في اتجاه جديد لتخصيص الأموال المقدمة للصندوق لتغطية التعويضات وربما كان أكبر إنجازات قمة الأرض سنة 1992 هو توسيع مجال اختصاص صندوق البيئة العالمي (GEF) لتوجيه المساعدات المالية والتقنية للدول النامية لمساعدتها على مواجهة تغيرات المناخ التي يسببها انبعاث الغازات الدفيئة، وتلوث المياه الدولية الناتج عن إغراق النفايات الخطرة، وتدمير التنوع البيولوجي، واستنزاف طبقة الأوزون في الغلاف الجوي. يهدف الصندوق كذلك إلى تقديم المساعدات للضحايا عن طريق تقليل الخسائر والأضرار عند التخلص من النفايات الخطرة. حددت منظمة الأمم المتحدة للبيئة طرق تمويل هذا الصندوق عن طريق فتح اعتماد تتفق عليه الدول الأطراف في اتفاقية «بازل».

يتشابه كل من الصندوق الدولي للطوارئ (المنشئ بموجب اتفاقية "بازل") والصندوق الدولي للتعويضات (المنشئ بموجب العديد من الاتفاقيات الدولية البيئية) والصندوق الدولي المنشئ بموجب الأضرار الناتجة عن التلوث بالهيدروكربونات) في أن هذه الصناديق تغطي التعويضات الناتجة عن الأضرار الجسيمة للملوثات أما الأضرار الأخرى فيتم تغطيتها من خلال الصندوق الدولي للتعويضات عن الأضرار البيئية الناجمة عن التلوث بالنفايات الخطرة، وهي الأضرار التي لم يتم تغطيتها مثل:

- إعفاء المسؤولية الدولية مثل حدوث الأضرار أثناء نزاع مسلح أو حرب أهلية.
- عند حدوث ظواهر طبيعية استثنائية مثل: الزلازل - البراكين.
- عندما يكون الضرر نتيجة فعل الدولة المضرومة ذاتها.

ففي الحالة السابقة من دفع المسؤولية أو التخلص منها والإعفاء النهائي منها يتدخل حينئذ الصندوق الدولي للتعويضات لتغطية الأضرار الناجمة عن التلوث بالنفائيات الخطرة، بهدف ضمان تعويض الخسائر الناتجة عن التلوث بتلك النفائيات⁽⁷¹⁾. وفي حالة الطوارئ، أي عند امتناع المسؤولية الدولية يتدخل صندوق التعويضات الدولي.

كما أنشأت الولايات المتحدة الأمريكية عام 1980 صندوق التعويضات وخصصت له ميزانية 1.6 مليار دولار وهذا ما سارت عليه الكثير من الدول، والسبب يعود لكون الولايات المتحدة الأمريكية من أوائل الدول التي انضمت إلى منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OCDE) كما أنها المصدر الأول للنفائيات الخطرة في العالم، أما عن هدف إنشاء الصندوق فهو من أجل إصلاح مناطق التلوث بالنفائيات الخطرة عند عجز نظام المسؤولية المدنية عن تعويض الأضرار وإصلاح المناطق المنكوبة.

خاتمة:

حياة الانسان مرتبطة بسلامة بيئته وكل محاولة للحفاظ على البيئة لا تصحب بإجراءات ردية لا تخدم الانسان عموما. لا يوجد تعريف جامع مانع للضرر البيئي بخلاف الضرر وفق القواعد العامة للمسؤولية المدنية مما يترتب عنه تأخر في إجراءات التقاضي والحصول على التعويض المناسب والذي يكتسي دورا وقائيا من جهة، وردعيا من جهة أخرى. وفي ظل التنافس المحموم على الثروات والتقدم التكنولوجي الذي لم يعد يراعي الأسس الزمة للحفاظ على البيئة.

الضرر البيئي متميز عن الضرر المدني بجملة من الخصائص يصعب على القضاء وفق ما هو متعارف عليه أن يأخذه بعين الاعتبار ويرتب عليه التزامات.

الضرر البيئي يقع على البيئة بالدرجة الأولى وهي ليست بالشخص القانوني الذي يدافع عن حقوقه، ورغم أن بعض التشريعات ومنها التشريع الجزائري أعطى حق للجمعيات المهتمة بالبيئة أن تتأسس وتكون ذات صفة ومصلحة أمام الجهات القضائية، ورغم ذلك إلا أن الإجراءات القضائية معقدة غير مألوفة على مستوى الساحة الوطنية وخير دليل على ذلك عدد القضايا البيئية المرفوعة أمام الجهات القضائية.

صعوبة بعض الأضرار البيئية وخاصة ذات الأثر المتراخ يحول دون اللجوء إلى القضاء والمطالبة بالتعويض.

رغم وجود بعض المبادئ التي تقر التعويض بسبب الضرر البيئي فمبدأ الملوث الدافع وإن كان وجيها وفعالا من جهة إلا أنه لا يمنع الضرر فالذي يملك المال يستطيع دفع المقابل مع استمراره في الأضرار البيئية.

اعتماد الخطأ كأساس للمسؤولية غير مجد في المجال البيئي فبعض النشاطات ورغم قانونيتها إلا أنها تسبب أضرارا جسيمة للبيئة.

وفي النهاية يجب التعامل بالأساس مع البيئة على أنها قيمة ولا سعر لها، لأنها مهد حياة الإنسان ومهما كانت صيغ التعويض والإصلاح فلم تردع المتسببين في الضرر لن يكون لها وجود مناسب للحياة. وما لم نسرع باعتبار البيئة بكل عناصرها موضوعا للحق حتى تتمكن التشريعات من تقديم حماية كافية من الأضرار التي تكون البيئة الضحية الأولى لها بمعنى آخر يجب الاعتراف للبيئة بالشخصية القانونية وتوسيع نطاق عمل الأشخاص القانونية التي يسمح لها القانون بتمثيل الطرف المدني فيما يخص هذه الأضرار بمفهومها الواسع.

الهوامش:

- (1) Adam smith, recherche sur la nature et les causes de la recherche des nations (1776), cité dans prieto, slim « évaluation des actifs environnementaux : quel prix ? pour quelles valeurs ? » 28 mangement et avenir, 2009,p.18.
- (2) سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، م2، ط5، مطبعة السلام، القاهرة، 1998، ص 133.
- (3) Livre blanc sur la responsabilité environnementale, commission européenne, Luxemburg, O.P.O.C.E, 2000, p.17.
- (4) المواد من 124 إلى 140 من القانون المدني الجزائري.
- (5) Directive 2004/35/CE sur la responsabilité environnementale en ce qui concerne la prévention et la réparation des dommages environnementaux-site de l'union européenne.
- (6) عاطف النقيب، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي، منشورات عويدات، بيروت، ديوان المطبوعات الجامعية-الجزائر-ط3، 1984، ص 255.
- (7) أحمد محمد حشيش، المفهوم القانوني للبيئة في ضوء أسلمة القانون المعاصر، دار الفكر الجامعي، 2001، ص 165.
- (8) علي فيلاي، التزامات الفعل المستحق للتعويض، دار هومة للنشر، الجزائر، 2015، ص 289.
- (9) Michel Prieur, droit de l'environnement, précis DALLOZ, 2ème édition, Paris, 1991, p.728.
- (10) حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، دار الخلدونية، الجزائر، 2011، ص 73.
- (11) حميدة جميلة، المرجع السابق، ص 75.
- (12) خروبي محمد، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، شهادة ماستر، تخصص قانون إداري، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013، ص 39.
- (13) أحمد عبد الكريم سلامة، التلوث النفطي وحماية البيئة البحرية، مقال منشور في مجلة القانون الدولي الصادر عن الجمعية، المصرية للقانون الدولي، المجلد 45، لسنة 1989، ص 103.
- (14) خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011، ص 169.
- (15) حمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة الإسلامي، مقرا بالقوانين الوضعية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربي، القاهرة، 1996، ص 347.
- (16) بوفلجة عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 71 - 72.
- (17) حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، دار الخلدونية للنشر، الجزائر، 2011، ص 95 - 96.
- (18) حامد سلطان، القانون الدولي العام وقت السلم، القاهرة، دار النهضة العربية، 1968، ص 77.
- (19) عميمر نعيمة، النظرية العامة للمسؤولية الدولية في ضوء التقنية الجديدة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2010، ص 17، 18.
- (20) المرجع السابق نفسه، ص 47.
- (21) صلاح الدين عبد العظيم، المسؤولية الموضوعية في القانون الدولي العام، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، 2002، ص 338.
- (22) Pannatier (s) , Le droit de suite et sa reconnaissance selon la Convention de La Haye sur les trusts, Centre de droit bancaire et financier , Zürich ,2011, P.252 .

- (23) صلاح هاشم، المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، ص 321.
- (24) محسن عبد الحميد فكيرين، النظرية العامة للمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 38.
- (25) أبو الخير أحمد عطية الالتزام الدولي لحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها من أخطار التلوث، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، 1995، ص 413.
- (26) محمد حافظ غانم، المسؤولية الدولية دراسة أحكام القانون الدولي وتطبيقاتها التي تم الدول العربية، القاهرة: معهد الدراسات العربية، جامعة الدول العربية، 1962، ص 691.
- (27) وقد عبرت المحكمة الدائمة للعدل الدولي عن هذا المعنى في حكمها في قضية شورزوف عن ماقرت.
- « Le principe essentiel est que la réparation doit autant que possible, effacer les conséquences de l'act illicite et rétablir L'état qui aurait vraisemblablement existé si le dit acte n'avait pas été commis ».
- (28) عمير نعيمة، النظرية العامة للمسؤولية الدولية في ضوء التقنية الجديدة، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 2010، ص 282.
- (29) Chorzhou factory, P. C. L. J, série A, N° 17, 1928, p. 29.
- (30) صلاح هاشم، مرجع سابق، ص 329.
- (31) Ago(R), Fourth report, 1972, doc A/CN.4/264, Y. I. L. C, 1972 Vol 11, P. 219.
- (32) تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الأربعين 1988، ص 246، الوثيقة : Doc. A/CN. 4/L.431
- (33) صلاح هاشم، مرجع سابق، ص 325.
- (34) C. I. J, Rec 1980, PP. 33-34.
- (35) C. I. J, Rec 1986, pp. 148-149.
- (36) Art 35 : « L'Etat responsable du fait internationalement illicite a l'obligation de procéder à la restitution consistant dans le rétablissement de la situation qui existait avant que le fait illicite ne soit commis, dès lors et pour autant qu'une telle restitution :
- a) N'est pas matériellement impossible;
- b) N'impose pas une charge hors de toute proportion avec l'avantage qui dériverait de la restitution plutôt que de l'indemnisation. ».
- annexe à la résolution 56/83 de l'assemblée de l'ONU, 12 décembre 2001, p.397.
- (37) الالتزام الدولي في حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها من أخطار التلوث القاهرة: ب.ت. ، ص 146.
- (38) حولية لجنة القانون الدولي، " تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثامنة والأربعين المجلد الثاني / الجزء الثاني، عام 1996 ص 201، الوثيقة: A/CN. 4/Ser. A/1996/Add. part 2
- (39) أنظر في ذلك:
- محمد طلعت الغنيمي، مرجع سابق، ص 710.
 - معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المسؤولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 477.
 - القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، ب س ط، القاهرة ، ص 100.
- (40) معمر رتيب محمد عبد الحافظ، مرجع سابق، ص 476.
- (41) Brownlie(I), principales of public international law, 4th Ed. Clarendon, Press, Oxford , 1990, p. 461.
- (42) P. C. I. J, ser. A. N°, 17 (1928), p. 47.
- (43) C. I. J, Rec. 1986, p. 37.
- (44) أبو الخير أحمد عطية، مرجع سابق، ص 415.

- (45) عقب التجارب النووية التي أجريت في جزر مارشال، أنفقت الولايات المتحدة الأمريكية قرابة 110 مليون دولار من أجل تنظيف عدة جزر من "جزر إنيواتوك" كي تصبح صالحة للعيش فيها.
أنظر: حولية لجنة القانون الدولي 1996، تقرير اللجنة عن الدورة الثامنة والأربعين، ص ص 278279 الوثيقة: A/CN. 4/Ser. A/1996/Add. 1 part 2 .
- (46) تونسسي بن عامر، المسؤولية الدولية، العمل الدولي الغير مشروع كأساس للمسؤولية الدولية، الجزائر: منشورات دحلب، 1995، ص 497.
- (47) Recueil des sentences arbitrales, Affaire des forêts du Rhodope central (fond) (Grèce contre Bulgarie), 29 mars 1933.
- (48) محسن عبد الحميد فكيرين، مرجع سابق، ص 42.
- (49) صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص 764.
- (50) طلعت الغنيمي، مرجع سابق، ص 709.
- (51) صلاح هاشم، مرجع سابق، ص 332.
- (52) Brownlie, op.cit., pp. 420-421.
- (53) Oppenheim (L), International law, Vol 1, Mackey companying, Eighth Edition New York, 1955, p. 355.
- (54) شارل روسو، القانون الدولي العام، نقله إلى العربية شكر الله خليفة وعبد الرحمان سعد، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، 1987، ص 130.
- (55) P. C. L. J, Series. A N°17, « 1928 », p. 29.
- (56) P. C. L. J, Rapport (1949), p. 23.
- (57) محمد حافظ غانم، مرجع سابق، ص 125.
- (58) Brownlie, op. cit. , p. 421.
- (59) Eagleton (c), responsibility of states in international law, New York, 1928, p. 315.
- (60) عبد الغني محمود، مرجع سابق، ص 256.
- (61) P. C. L. J, Series. A N°17, « 1928 », op. cit. , pp. 2930.
- (62) عبد الغني محمود، مرجع سابق، ص 258.
- (63) بن عامر تونسسي، مرجع سابق، ص 506.
- (64) Brownlie (I), Op. cit. , p. 445.
- (65) Corfeu Channel case (1949), I. C. C. , I. C. J. , Repport, p. 24.
- (66) صلاح هاشم، مرجع سابق، ص 347.
- (67) أنظر التقرير السابع لحولية لجنة القانون الدولي عام 1991 ص 268. الوثيقة : A/CN. 4/Ser. A/1991/Add, part 2.
- (68) سمير محمد فاضل، المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم، ط1، عالم الكتب، القاهرة، 1976، ص 117.
- (69) المرجع السابق نفسه.
- (70) مبادئ القاهرة التوجيهية بشأن الإدارة السليمة بيئيا للنفايات، جوان 1987، ص 13.
- (71) مخيمر عبد العزيز، مرجع سابق، ص 118.